**جامعة ام البواقي العربي بن مهيدي**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق**

**السنة الثالثة ليسانس/ قانون خاص**

**مقياس قانون التأمين/ امتحان الدورة العادية**

**الاجوبة النموذجية**

**الجواب الاول: 04 نقاط**

يتم حساب القسط ب:

القسط الصافي: هو المبلغ الذي يمثل القيمة الحسابية للخطر كما حددتها قواعد الإحصاء أو هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقصان، فيقتصر القسط على تغطية الخطر دون أن يضار أو يستفيد المؤمن من ذلك.

فبالنسبة للخطر فإنه يتدخل في عملية تحديد القسط حسب درجة إحتمال وقوعه من جهة، وحسب جسامته المتوقعة من جهة أخرى،

مثلا لو اجتمع لدى شركة التأمين ألفا مؤمن له ضد الحريق على المنازل، وأظهرت الإحصائيات أن الحريق يحدث في ثمان حالات سنويا، فإن درجة احتمال الخطر تكون 2000 / 8 فإذا فرضنا أن مدة التأمين سنة واحدة وأن مبلغ التأمين هو 50000 د.ج، فإن الرصيد المجتمع، من الأقساط يجب أن يكفي لتعويض ثمانية مؤمن لهم أي يجب أن يكون المبلغ 50000 X 8 = 400000 وعلى كل واحد من المؤمن لهم أن يساهم بنصيب في هذا المبلغ لذا يقسم عليهم المبلغ كما يلي: المبلغ الإجمالي 400000 مقسما على 2000= 200 د.ج وهي قيمة القسط الصافي الذي يجب على كل مؤمن دفعه كل عام لشركة التأمين

علاوات القسط: وهي جزء المصروفات العامة اللازمة لإدارة مشروع التأمين والتي يتحملها المؤمن لتسيير عقود التأمين كنفقات تحصيل الأقساط ونفقات الدعاوى القضائية وأتعاب الوسطاء، إلى جانب الأرباح التي يضيفها المؤمن إلى قسط الصافي والتي يجب أن يشارك المؤمن له في تغطيتها وتحقيقها

**الجواب الثاني: 08 نقاط**

للزمن اهمية في عقد التأمين ، خاصة عند عدم تنفيذ الالتزامات، ويتجلى ذلك عند **فسخ العقد دون الالتزام برد الاقساط المدفوعة عن المدة السابقة** ( لان عقد التأمين من العقود المستمرة).مع الاشارة انه اذا دفع المؤمن له اقساط عن المدة الباقية من يوم الفسخ وجب على المؤمن ردها .

مثلا :

-اذا تغير الخطر وتفاقم وبعد قيام المؤمن له باعلام المؤمن في الاجال القانونية ، يقتراح المؤمن تغيير قيمة القسط في اجل 30 يوما من علمه بتغير الخطر ، والا وجب عليه ضمان تفاقم الخطر

اذا قبل المؤمن له الاقتراح نشأ التزام على عاتقه بدفع الزيادة خلال 30 يوما من تاريخ استلام المؤمن له اقتراح الزيادة ويتم تحرير ملحق يتضمن تعديل القسط يضاف لعقد التامين.

اذا رفض المؤمن له الاقتراح او انقضى الاجل دون ان يبين موقفه جاز للمومن ان يفسخ العقد ويطلب التعويض اذا كان تفاقم الخطر راجع للى ارادة المؤمن له

وليس للفسخ اثر رجعي بالنسبة اللاقساط المدفوعة( اي المؤمن لا يرد الاقساط المدفوعة قبل تقرير الفسخ

* التذكير والاعذار بدفع القسط: وهو شرط ضروري لوقف الضمان ، فالمؤمن ملزم بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الاقل مع تعييت المبلغ الواجب دفعه او اجل الدفع
* على المؤمن له ان يدفع القسط خلال 15 يوما من تاريخ الاستحقاق

واذا لم يقم المؤمن له بالدفع خلال هذه المدة وجب على المؤمن ان يعذره بواسطة رسالة مضمونة الوصول بدفع القسط خلال 30 يوما التالية لانقضاء اجل 15 يوم السابقة

* وقف الضمان : ويكون بعد اعذار المؤمن له ومرور مدة 30 يوما ، ويكون الوقف تلقائيا
* يسقط وقف الضمان اذا ما تم دفع القسط واحد فقط دون الحاجة الى تحرير ملحق بذلك، ويستثنى من ذلك التامين على الحيوانات حيث لا يسقط وقف الضمان الا بعد مرور 5 ايام من دفع جميع الاقساط المستحقة.
* فسخ عقد التامين: يمكن للمؤمن ان يطلب فسخ العقد بعد مرور 10 ايام من وقف الضمان مع التبليغ المؤمن له بذلك الذي يبقة ملزم بدفع القسط المطابق لفترة الضمان( يمكن للمؤمن عدم المطالبة بالفسخ)

-الالتزام باخطار بتحقق الخطر وهذا خلال 7 ايام ، الا في الحالة الطارئة او القوة القاهرة، مرفوقا بالوثائق و الايضاحات الضرورية.

اما في حالة التامين من السرقة فمهلة الاخطار هي 03 ايام، والتامين من البرد هي 4 ايام من تاريخ وقوع الخطر واخيرا التامين من هلاك الماشية فمهلة الاخطار هي 24 ساعة ابتداء من وقوع الحادث

**الجواب الثالث:** **08 نقاط**

الفرق بين الالتزام باعلام بتغير الخطر وتفاقمه والالتزام باخطار بتحقق الخطر هو:

* من التزامات المؤمن له
* وجوب اخطار المؤمن ب7 ايام من تحقق الخطر او يوم علمه بتغير الخطر

واستثناءا في حالة التامين من السرقة فمهلة الاخطار هي 03 ايام، والتامين من البرد هي 4 ايام من تاريخ وقوع الخطر واخيرا التامين من هلاك الماشية فمهلة الاخطار هي 24 ساعة ابتداء من وقوع الحادث

في حالة نغير الخطر وتفاقمه والذي يكون بسبب اجنبي او فعل المؤمن له واستثناء في حالة القوة القاهدرة او الحادث الطارئ تمتد هذه الاجال الى ما بعد زوالها

* كما يمكن تمديد الاجل باتفاق الطرفين
* ب- اما اذا حدث تغيير للخطر بفعل المؤمن له عليه التصريح السبق بتغير الخطر وتفاقمه خلال مدة 07 ايام

\*آثار التصريح بتغير الخطر وتفاقمه: نصت عليها المادة 18 من قانون التأمينات:

-اقتراح المؤمن تغيير قيمة القسط في اجل 30 يوما من علمه بتغير الخطر ، والا وجب عليه ضمان تفاقم الخطر:

اذا قبل المؤمن له الاقتراح نشأ التزام على عاتقه بدفع الزيادة خلال 30 يوما من تاريخ استلام المؤمن له اقتراح الزيادة ويتم تحرير ملحق يتضمن تعديل القسط يضاف لعقد التامين

اذا رفض المؤمن له الاقتراح او انقضى الاجل دون ان يبين موقفه جاز للمومن ان يفسخ العقد ويطلب التعويض اذا كان تفاقم الخطر راجع للى ارادة المؤمن له

وليس للفسخ اثر رجعي بالنسبة اللاقساط المدفوعة( اي المؤمن لا يرد الاقساط المدفوعة قبل تقرير الفسخ)

واما اذا دفع المؤمن له اقساط عن المدة الباقية من يوم الفسخ وجب على المؤمن ردها .

ويجب ان يتم هذا الاقتراح خلال 15 يوما من يوم علمه بالحقيقة اي من يوم تبليغه